

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البیان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» على ثمان (8) جماعات وجزئين من جماعتين يتضمنان ستة دواوير تابعة لعمالة بني ملال، وهي كالتالي :

- الجماعات : فم العنصر، تاكزيرت، تانوغة، دير القصبية، القصبية، آيت أم البخت، زاوية الشيخ، فم أودي ؛
- جزءا الجماعتين المتضمنتين لستة دواوير:
- خمسة (5) دواوير تابعة لجماعة بني ملال (أولاد اضريض، الصمعة، عين أسردون، أوربيع، آيت سعيد أويشو آيت بوجو؛
- ودواير كفاي التابع لجماعة أولاد ايعيش.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البیان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» وهو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الفيزيائية والكيميائية :
 - نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.4% أو تعادلها ؛
 - مؤشر البيروكسيد : أقل من 10 méq من الأوكسجين (O₂) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛
 - نسبة البولي فنول الإجمالية : تفوق 200 ميلغرام لكل كيلوغرام (ppm).
2. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :
 - حدة المذاق الفاكهي : متوسطة إلى متوازنة، تفوق 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) أو تعادلها ؛
 - حدة المذاق اللاسع : تتراوح بين 0.55 و 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛
 - حدة المذاق المر : أقل من 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) أو تعادلها ؛
 - خالية من العيوب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبية وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيوت دير بني ملال»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون دير بني ملال» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون دير بني ملال» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسومات الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون حصرياً من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف البيشولين المغربية والحوزية والمنارة ؛

3 - يجب القيام بعملية تقليم الإثمار مرة في السنة، بينما تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التشبيب بصفة تدريجية ؛

4 - يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية خلال حرث الأرض، حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون ؛

5 - تعتمد مغروسات أشجار الزيتون على نظام سقوي أو بوري ؛

6 - يمكن اللجوء إلى علاجات الصحة النباتية عند الحاجة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

7 - يجب جني ثمار الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3.5 و 4.5 حسب سلم المجلس الدولي للزيتون (COI) وتبتدئ عملية الجني في منتصف شهر نوفمبر وتنتهي في منتصف شهر ديسمبر ؛

8 - يجب جني ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على سلامتها، إما يدوياً أو باستخدام عملية «التمشيط» ويجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنيها ؛

9 - يجب نقل ثمار الزيتون بعد جنيها إلى وحدة العصر في حاويات مناسبة. كما يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعصرها 48 ساعة ؛

10 - يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين ؛

11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في حاويات مقاومة للصدأ في درجة حرارة لا تتعدى 20 درجة مئوية ؛

12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في عبوات ملائمة ذات استعمال غذائي، مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 0.1 لتر و 10 لترات. كما يجب ألا تتعدى المدة القصوى للاستعمال الأمثل (DLUO) ثمانية عشرة شهراً.